التغيرات المناخية بين الحماية القانونية وتحديد أساس المسئولية المدنية للأضرار البيئية الناتجة عن تغير المناخ

Climatic changes between legal protection and identification The basis of civil liability for environmental damage resulting from climate change

بحث مقدم الى المؤتمر الدولى السنوى الثانى والعشرون

الجوانب القانونية والاقتصادية للتغيرات المناخية

Legal and Economic Aspects of Climate Change

١٩-٢٠ مارس ٢٠٢٣ م

إعداد

د/ محمد السعيد السيد محمد المشد

محاضر بمعهد مصر العالي للحاسبات والتجارة

دكتوراه في الحقوق – جامعة المنصورة

Mohammed El-Said El-sayed El-Mashad

Lecturer at the Egyptian Higher Institute of Computers and Commerce

PhD in Civil Law - Mansoura University

التغيرات المناخية بين الحماية القانونية وتحديد أساس المسئولية المدنية للأضرار البيئية الناتجة عن تغير المناخ

مستخلص

لقد أصبحت التغيرات المناخية وما تستتبعه من أضرار بيئية من أهم القضايا المُستجدة التي تُطرح على الساحة القانونية، لا سيما في ظل ضعف المعالجة القانونية لتنظيم الحق في سلامة المناخ.

لذا؛ نسعى من خلال هذا البحث لتسليط الضوء على ضعف معالجة المشرع الدستوري، والقضاء الوطني لظاهرة تغير المناخ في مصر وغالبية الدول، رغم خطورة تلك الظاهرة على التنوع البيولوجي، كما نبحث إمكانية انشاء محاكم متخصصة بحماية المناخ، رغبة في الاستدام الأمثل للطاقة والتحول إلى الطاقة النظيفة، ومكافحة التصحر والاعتناء بالأحزمة الخضراء.

كما نسعى من خلال هذا البحث إلى تحديد الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الاضرار البيئية الناتجة عن تغير المناخ، وتعويضها، وهذا يتطلب استحداث نظام خاص مستقل بذاته: سواء من حيث انعقاد وتوافر أركان المسئولية التقصيرية لمؤذي المناخ، أو من حيث صياغة المعايير العلمية والتقنية التي يتعين على القاضي أن يستند عليها لتحديد قيمة التعويض، وكذلك استحداث آليات مُكملة لنظام التعويض.

ويظهر بوضوح من مُعالجتنا لموضوع الحماية القانونية للمناخ أن المشرع المصري أمامه مهمة جذرية لتحديد أساس قانوني للمسئولية المدنية للشخص مؤذي المناخ الذي يتسبب فعله إلى انبعاثات للغازات الدفيئة وما يستتبعه من تغيرات مناخية.

وتلعب عقود التأمين ضد مخاطر تغير المناخ دورًا رئيسيًا لمعالجة المشكلات المصاحبة للتغيرات المناخية، من خلال توزيع عبء هذه المشكلة على جميع الافراد والمؤسسات داخل الدولة من خلال تأمين إجباري يكون الغرض الرئيسي منه تحقيق المصلحة العامة من خلال تأمين الكوارث الطبيعية الناتجة عن تغير المناخ.

لذا تناولنا في هذا البحث في مبحثين؛ الأول: عرض خصوصية الحماية القانونية والقضائية للتغيرات المناخية، أما المبحث الثاني: فنتناول خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناتجة عن تغير المناخ.

Abstract

Climate change and its environmental damage has become one of the most important emerging issues raised in the legal arena, especially in light of the weak legal treatment to regulate the right to climate safety.

So; Through this research, we seek to shed light on the weak treatment of the constitutional legislator and the national judiciary to the phenomenon of climate change in Egypt and the majority of countries, despite the seriousness of this phenomenon on biodiversity. Fighting desertification and caring for green belts.

We also seek through this research to determine the legal basis for civil liability for environmental damage resulting from climate change, and compensation for it. The judge must rely on them to determine the value of compensation, as well as to develop complementary mechanisms for the compensation system.

It is clear from our treatment of the issue of legal protection of the climate that the Egyptian legislator has a radical task to determine the legal basis for the civil liability of the person who harms the climate and whose work causes

greenhouse gas emissions. Gases and subsequent climate changes.

Climate change risk insurance contracts play a major role in addressing the problems associated with climate change, by distributing the burden of this problem to all individuals and institutions within the country through compulsory insurance whose primary objective is to achieve the public interest by securing the resulting natural disasters, from climate change.

Therefore, in this research, we dealt with two parts. First Research (Topic): presenting the privacy of legal and judicial protection for climate change. As for the second topic: we deal with the specificity of civil liability for environmental damage resulting from climate change.

مقدمة

تعد ذاتية موضوع التغيرات المناخية هي النقطة الأساس لحث المشرع والقضاء والفقه على تطوير آليات المسئولية المدنية التقليدية، خاصة بعد أن بدأت الجهود الدولية لتدارك الأخطار المناخية عن طريق تدخل المنظمات الدولية ورعايتها لمؤتمرات دولية لأجل إبرام اتفاقيات دولية تبعد الآثار السلبية للتدهور المناخي، وتخفيف آثاره الضارة إلى أقل درجة ممكنة، حيث أسفرت تلك الجهود عن إيجاد وسائل عملية تساعد على حماية المناخ وتخفيض متوسط درجات الحرارة للكرة الأرضية، وقد رافقت هذه الجهود محاولات على المستوى الوطني عبر جهود المشرعين في حماية المناخ من خلال تكريس هذا الحق في صلب الوثائق الدستورية وترك الآليات التنفيذية للحماية إلى قوانين خاصة تصدر السلطة المختصة بالتشريع، كما يلعب القضاء دور في حماية حق الانسان في مناخ سليم، وتعد التغيرات المناخية بصفة عامة، من أهم المواضيع التي طرقت كل مجالات الحياة: العلمية، والأكاديمية، والإنسانية.

إشكالية البحث:

إن البحث في هذا الموضوع، يثير عدة إشكاليات، منها ما يتعلق بالنصوص الدستورية المقارنة لحماية حقوق الانسان بصفة عامة، وحماية المناخ بصفة خاصة، حيث تثار مشكلة قصور النصوص في شأن توفير الحماية المطلوبة للمناخ من التلوث، وغياب الآليات التنفيذية لاسناد المسئولية المدنية للمشروعات في حال مخالفة قواعد الحماية، ونحاول من خلال هذا البحث الموقف الفقهي لتحديد أساس قانوني للمسئولية المدنية عن التغيرات المناخية ومدى الحاجة التشريعية لوضع نظام قانوني جديد للمسئولية عن الأضرار المناخية الناتجة عن التدخل البشري.

منهج البحث:

ارتأينا تماشيًا مع حداثة موضوع الدراسة إتباع المنهج التحليلي والمقارن، ويرجع اختيارنا لهذين المنهجين معًا لحداثة موضوع الحماية القانونية للتغيرات المناخية، ولتحليل بعض الآراء الفقهية والنصوص التشريعية المقارنة والمتعلقة بحماية البيئة والمناخ.

خطة البحث:

المبحث الأول: خصوصية الحماية القانونية والقضائية من أثار التغيرات المناخية.

المبحث الثاني: خصوصية المسئولية التقصيرية لمؤذي المناخ.

المبحث الأول

خصوصية الحماية القانونية والقضائية للتغيرات المناخية

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه؛ أن القواعد الخاصة بالمناخ بطبيعتها تشكل جزءًا من قانون البيئة [1]، ومع مرور الوقت وتفاقم الآثار المرتبطة بالتغير المناخي، ازدادت الدعاوي المتعلقة بالتغير المناخي، وأضحى تغير المناخ لا يمثل تحديا للدول والأفراد فقط، لكنه يشكل تحديا للقانون والقضاء الوطني والدولي.

ولقد شهد العالم في المدة السابقة ثورة تكنولوجية متطورة في شتى المجالات وخصوصًا في مجال الصناعة، والاتصالات وموارد الطاقة وبالرغم من إيجابيات ذلك التطور في كل الأصعدة إلا أنه قد خلف نتائج سلبية على بعض القطاعات الحيوية والتي من أبرزها المناخ إذ أدت كثرة انبعاث الغازات السامة والاحتباس الحراري والنفايات من المصانع إلى ضرر كبير في سلامة المناخ، ومع مرور الوقت أخذت تلك المخاطر بالارتفاع على نحو يهدد الحياة الإنسانية إضافة إلى حياة الكائنات الأخرى.

وعليه يغدو السؤال عن مدى تنوع طرق الحماية الدستورية للمناخ، وما هو دور القضاء الوطني في حماية المناخ: لذا؛ نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

---

(١) يعرف قانون المناخ أو تغير المناخ؛ مجموعة القواعد القانونية التي تتناول مواجهة ظاهرة تغير المناخ، وذلك بالتغلب على أرتفاع درجة حرارة المناخ، والتخفيف منها، أو التكييف منها، وظاهرة تغير المناخ ترجع إلى انبعاثات الغازات الدفيئة، ويطلقها عليها غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، أنظر: محمد عبد اللطيف، دعاوي المناخ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١م، ص١٠.

المطلب الأول: تنوع طرق الحماية التشريعية للمناخ

المطلب الثاني: دور القضاء الوطني في حماية المناخ

المطلب الأول

تنوع طرق الحماية التشريعية للمناخ

تبلورت عيوب بروتوكول كيوتو[1]، حسب آراء كثير من الدارسين، اهتمامه الكبير بأولويات التنمية الاقتصادية والصناعية على حساب الاعتبارات البيئية والمناخية، فالبروتوكول وعلى غرار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغيّر المناخ، يشجع الدول النامية على ضرورة الاهتمام بتنميتها الاقتصادية ومحاربة الفقر، وهو ما يفترض بالتالي انبعاث المزيد من غازات الاحتباس الحراري، وبالتالي تلويث البيئة وإفساد المناخ. مما دعى إلى عقد اتفاقية باريس[2].

والجدير بالذكر؛ ضرورة أن تتضمن التشريعات في كل دول العالم أولوية الحفاظ على البيئة وما يستتبعه من عدم تأذي المناخ، على حساب التنمية غير المستنيرة، وقد مرت جهود حماية المناخ من الإطار الدولي إلى الإطار الداخلي للدول

(١) بروتوكول كيوتو ١٩٩٧ يمثل هذا البروتوكول خطوة تنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة المبدئية بشأن التغير المناخي، وقعت عليه مصر في ١٩٩٩/٣/١٥، وصدقت عليه ٢٠٠٥/١/١٢.

(٢) اتفاق باريس: هو أول اتفاق عالمي بشأن المناخ. جاء هذا الاتفاق عقب المفاوضات التي عقدت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة ٢١ للتغير المناخي في باريس في ٢٠١٥م الهدف من الاتفاقية هو الوصول الي تثبيت تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوي يسمح للنظام البيئي بان يتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ وبالتالي حماية الإنسان من خطر يصل الي النقص في الغذاء والماء، والسماح بالمضي قدمًا في ايجاد وخلق سبل للتنمية الاقتصادية علي النحو المستدام.

عبر تبني الدساتير الوطنية لآليات الحماية ومن هذا المنطلق نجد أن الدساتير الحديثة قد أفردت في صلب وثائقها نصوصا تتعلق حماية البيئة بصفة عامة والذي يعد المناخ جزء منها[1]، سواء على مستوى الدول العربية أو الأجنبية، وتظهر فلسفة المشرعون الدستوريون في حماية المناخ في النصوص الواردة في الوثائق الدستورية، إذ تحتل التشريعات الدستورية رأس الهرم القانوني بالنسبة لبقية التشريعات القانونية حيث يتولى المشرع الدستوري وضع الإطار العام للحماية ليتولى بعدها السلطة المختصة بالتشريع إعداد القوانين اللازمة لوضع آليات الحماية القانونية للمناخ موضع التنفيذ، ومن الثابت أن الآليات القانونية لحماية المناخ والبيئة تندرج بالتريب الهرمي، التشريع الأساسي، والتشريعاد العادية، والتشريعات الفرعية على النحو الآتي:

١. الحماية التشريعية للمناخ في مصر.

يلاحظ أن الدستور المصري وإن كان لم ينص صراحة على التزام الدولة بكفالة العمل من أجل مواجهة التغير المناخي، وحماية المناخ، إلا أنه قد كرر في أكثر من موضع حقوق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية، وإن كنا نأمل أن يتم إضافة

(١) عرف المناخ بأنه حالة جوية مركبة من تفاعل عدة عناصر أهمها درجة الحرارة والضغط الجوي والرياح والرطوبة ومظاهر التكاثف وتلك العناصر مختلفة ومتباينة من إقليم لآخر كما عرف بأنه حالة الجو السائدة في الأجهزة المستعملة لجمع معلومات عن مكان معين لفترة زمنية طويلة وقد عرفت الاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ بأنه كامل عمليات الغلاف الجوي والغلاف المائي والمحيط الحيوي والمحيط الأرضي وتفاعلاته ومما تجدر إليه الإشارة أن الفقه المتخصص في مجال الجغرافية المناخية قد صنفه إلى عدة أنواع أهمها المناخ الحار والقاري والاستوائي والقطبي، عليه يمكن أن نعرف المناخ بأنه الحالة الجوية لمنطقة معينة وفي زمان معين يتحدد وفقها مقدار درجات الحرارة والرطوبة والأمطار والثلوج. أما البيئة فتعرف بأنها: الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وتشمل المناخ والتربة والكائنات الحية الأخرى والجماد وكل ما هو موجود على الأرض أو في الجو لمزيد من التفاصيل نقلا عن درين الدين عبد المقصود البيئة والإنسان (دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة) منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا سنة نشر، ص١٢٣.

مادة صريحة في الدستور المصري تلزم الجميع بالعمل من أجل مكافحة التغير المناخي[1].

وقد حرصت غالبية الدساتير العربية على تنظيم موضوع حماية المناخ في الوثيقة الدستورية عن طريق غير مباشر بحماية البيئة، وعلى هذا النهج نجد الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩ قد أشار في المادة ٤٦ إلى أن لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة وحمايتها واجب وطني وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الإضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال القادمة[2].

وعلى صعيد القوانين العادية نجد أن مصر تعد من الدول العربية الرائدة في حماية البيئة حيث صدور القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة، وقد نصت المادة ٣٤ منه: "يشترط أن يكون الموقع الذي يقام عليه المشروع مناسبا لنشاط المنشأة بما يتضمن عدم تجاوز الحدود المسموح بها لملوثات الهواء، وأن تكون جملة التلوث الناتج عن مجموع المنشآت في منطقة واحدة في الحدود المصرح بها.

وتجدر الإشارة إلى وجود بعض اللوائح الوزارية لحماية البيئة، القرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٠م، حيث صدر هذا القرار (٣) من وزارة الدولة لشئون البيئة بتاريخ ٢ سبتمبر ٢٠٠٠م بشأن إصدار قوائم المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والخاضعة

(١) انظر الدستور المصري (المواد ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٤٣، ٤٥ن ٤٦)
(٢) انظر نص المادة ٤٦ من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩.
(٣) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٢٦) بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠٠م.

للرقابة طبقًا لقرارات بروتوكول مونتريال [1] والتعديلات التي أدخلت عليه وعلى استيراد تلك المواد إلا بعد الرجوع إلى جهاز شئون البيئة. كما قامت وزارة الصحة المصرية بإصدار العديد من اللوائح اللازمة لحماية البيئة والمناخ سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فعلى سبيل المثال أصدرت القرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١[2] بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٧١م، بشأن معايير تلوث الهواء الجوي للمؤسسات والوحدات الصناعية التابعة لها.

وهناك العديد من التشريعات التي تقرر أحكامًا تتعلق بالمعايير البيئية، بخلاف القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية، ومثال هذه التشريعات القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء بتعديلاته ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية، وأخيرًا قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨م.

ومواكبة للواقع المعاصر في جمهورية مصر العربية تكاد تجمع التشريعات الخاصة بالتخطيط العمراني على ضرورة وضع قواعد ونظم لتخطيط المناطق السكنية، على أن يراعى في هذه القواعد حماية البيئة والمناخ. فمن ناحية أولى يجب عند اختيار موقع المناطق السكنية أن يتم وضع قواعد تكفل بعدها عن المناطق الصناعية، وكذلك بعدها عن الأراضي الزراعية، وذلك حتى لا يؤدي الزحف العمراني على الأراضي الزراعية إلى القضاء عليها، ونشوء ظاهرة التصحر [3]، كما يجب إبعاد المناطق

(١) تعد اتفاقية فينا لحماية الأوزون وبرتوكول مونتريال في ١٩٨٧/٩/١٦ أول معاهدتين في تاريخ الأمم المتحدة يتم تصديقهما من جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة.

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٤٦) بتاريخ ٢٦ أكتوبر ١٩٧١م.

(٣) مصطفى عبد الفتاح الطمبداوي، مشكلة التصحر في مصر بين الأسباب والعلاج، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، مجلد ٩٨، عدد٤٨٦، ٢٠٠٧، ص٤٥ وما بعدها.

السكنية عن خط الساحل للبحار والأنهار لمسافة كافية تسمح بوجود مناطق عبور لمرتادي الشواطيء، حتى لا تتفاقم مخاطر الأضرار المناخية.

ومن ناحية ثانية يجب إنشاء الأحزمة الخضراء حول المناطق السكنية، ووضع تنظيم لإنشاء الحدائق العامة وصيانتها، كما يجب تخصيص مساحة في كل منطقة سكنية لإقامة مشاتل لإنتاج الأشجار، على أن تتاح مزروعات هذه المشاكل للأفراد والهيئات بسعر التكلفة، مع وجود إمكانية القيام بتشجير الأماكن التي يطلبونها بسعر مناسب أو مخفض، من ناحية ثالثة يجب التخطيط لأن تكون المناطق السكنية بعيدة عن مصادر التلوث(١).

٢. الحماية التشريعية للمناخ لبعض الدول العربية:

اهتمت غالبية الدول العربية بحماية البيئة والمناخ، وحرصت دساتيرهم على تكريس هذا الحق، ونجد على رأسهم الدستور الجزائري المعدل في العام ٢٠١٦ قد نص في المادة ٦٨ على أنه للمواطنين الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة، كما خصص الدستور المغربي لعام ٢٠١١ الفصل ٣١ منه لحماية المناخ حيث نص على أن تعمل الدولة والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنات والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ يُعد من أول الدساتير العربية التي تشير صراحة إلى حماية المناخ إذ تكتفي بقية الدساتير بالإشارة إلى حماية

(١) قريب من هذا المعنى؛ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص٢٩.

البيئة والتي يعد المناخ إحدى مكوناتها، حيث نصت ديباجة الدستور على تنظيم تلك الحماية بنصها على أنه، ووعيًا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقًا لإرادة الشعب في أن يكون صانعًا لتاريخه مؤمنًا بأن العلم والعمل والإبداع قيم نسائية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني، والسلم العالمية، والتضامن الإنساني.

وقد نص الدستور التونسي صراحة على أن تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة والمساهمة في سلامة المناخ وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي [1].

وبشأن موقف دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ من حماية المناخ نلحظ بان المشرع الدستوري العراقي قد خصص المادة ٣٣ لهذا الموضوع إذ نص:

أولًا: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.

ثانيا: تلتزم الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها.

وفي العام ٢٠٠٩ أقر مجلس النواب العراقي قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ حيث أشار في المادة الأولى على الهدف من تشريع القانون بالنص على أن يهدف القانون إلى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث القافي والطبيعي مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال وبالرغم من النص الدستوري والتشريعات

(١) انظر نص المادة ٤٥ من دستور تونس الصادر ٢٠١٤.

الخاصة بحماية المناخ في العراق. إلا ان التطبيق الواقعي يشير إلى تزايد التغيير المناخي في العراق حيث أشارت تقارير منظمة الأمم المتحدة عبر بعثتها إلى العراق يواجه مشاكل حقيقية تتمثل في ارتفاع درجات الحرارة عن مستواها الطبيعي مما يشكل خطرا محدقا بحياة الأشخاص القاطنين في تلك المناطق [١].

٣. الحماية التشريعية للمناخ في بعض الدول الأجنبية

أرست مجموعة من الدول الأجنبية حق الإنسان في البيئة النظيفة، ضمن دساتيرها، وكذلك أنظمتها الداخلية، وذلك عملًا بما أقرته من مؤتمرات واتفاقيات دولية، ونتيجة لإدراك المجتمع الدولي لمخاطر التدهور البيئي، وكافة أشكال التلوث التي تؤثر على حياة الكائنات الحية، ومختلف حقوق الإنسان[٢].

(١) جاء في تقرير الأمم المتحدة على لسان الدكتور خوان كلوس، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، أنه ينبغي تنفيذ عمليات الوقاية من خلال تحسين التخطيط الحضري ونظم البناء بحيث تتم حماية سكان المدينة إلى أقصى حد ممكن ضد الكوارث، وبخاصة للشرائح الأكثر فقرا"، مبينا أن "تحسين التخطيط الحضري يمكن أن يساهم في مساعدة المدن على الحد من الآثار السلبية المؤثرة على البيئة من خلال تقليل انبعاثات الكربون"، وتشير الأمم المتحدة أن "العمل على المستوى المحلي للمدن أمر ضروري للبلدان كي تتمكن من الوصول إلى التزاماتها الوطنية المتعلقة بالتغير المناخي، إلا أنه ما تزال العديد من المدن تفتقر إلى السياسات وخطط العمل وذلك بسبب نقص في القدرات والموارد في أوقات الكوارث المناخية، كما وتفتقر هذه المدن إلى الوعي العام حول التقلبات المناخية وتغير المناخ والسبل الكفيلة للتخفيف من حدة الخطر"، مبينة أن "وجود آليات تمويل تشجع عملية انخفاض انبعاث الكربون والفرص التي يتيحها الاقتصاد الأخضر، ضروري بالنسبة لدول العالم النامي لإدراك عملية التخطيط للتغير المناخي". والتقرير يضع حد جديد أمام الحكومة العراقية بشكل عام، وحكومة إقليم كردستان العراق بشكل خاص، إذا أن مراجعة سريعة للميزانيات التي أقرت منذ عام ٢٠٠٣ نجد أنه ليس ثمة أي تخصيصات لرصد ومعالجة ظاهر تغير المناخ وتثيرها على الاقتصاد والزراعة والبيئة العراقية

https://www.ournalistiraqej.wordpress.com تاريخ أخر اطلاع ٢٠٢٣/١/٢٢.

(٢) زياني نوال، الحماية الدستورية للحق في البيئةعلى ضوء التعديل الدستوري الجزائري ٢٠١٦، مجلة السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، ٢٠١٦ ص٨.

الوضع بالنسبة لفرنسا؛ حيث تلتزم فرنسا بمكافحة تغير المناخ وهو إلتزام عام نابع عن ميثاق البيئة وخاصة الاعتراف الدستوري بالحق في الحياة في بيئة متوازنة تحترم الصحة، وكذلك الالتزام باليقظة البيئية المستمد من المادتين ٢،١ من ميثاق البيئة[١].

ومن ناحية أخرى؛ أقتصرت مقدمة الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٤٦م على الإشارة ضمنًا إلى حق الإنسان في بيئة نظيفة، حيث أشارت في البند العاشر منها على أن الأمة تؤمن للفرد والأسرة الظروف المناسبة، لتنميتهم وتضمن لهم الأمن المعيشي، والراحة وأوقات الفراغ. فقد كان يتم الاعتماد على إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر عام ١٧٨٩ في تقرير الكثير من الحقوق؛ كما إن ديباجة الدستور الفرنسي النافذ والصادر عام ١٩٥٨ (المعدل) اعتبرتْ إن هذا الإعلان يجب التمسك به، وهو جزء من الدستور؛ لذلك فإن كل ما يرد فيه من حقوق يجب الالتزام بها، ومنها حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة.

ومن ثم عُدل المشرع الفرنسي عن ذلك، ونص بشكل صريح على حق الإنسان في بيئة نظيفة، وذلك من خلال إصدار ميثاق البيئة عام ٢٠٠٤م وإدماجه في الدستور الفرنسي، بحيث أصبح الدستور الفرنسي يأخذ شكل الكتلة الدستورية [٢] التي تشتمل

---

(١) محمد أحمد سلامة، دعاوي المناخ والاشكالات المرتبطة بها أمام القاضي الاداري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد ٣٦ لسنة ٢٠٢١ – الجزء الثاني، ص٧٩٣.

(٢) ظهر مفهوم الكتلة الدستورية في فرنسا عام ١٩٧٤م؛ إذ عد المجلس الدستوري في فرنسا الكتلة الدستورية أنها نص دستور عام ١٩٥٨م، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن عام ١٧٨٩م، ومقدمة دستور عام ١٩٤٦م، والمبادئ الأساسية التي تعترف بها قوانين الجمهورية، والمعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها نظاميا، والموافق عليها، والقوانين والأوامر التشريعية التنظيمية، وبعد ذلك في عام ١٩٨٢م استبعد الالتزامات الدولية والقوانين والأوامر التشريعية التنظيمية، وأضاف المبادئ العامة للقانون ذات القيمة الدستورية، وفي عام ١٩٨٧م استبعد =

على: نصوص دستور عام ١٩٥٨م الحالي، وإعلان حقوق الإنسان الصادر عام ١٧٨٩م، ومقدمة دستور عام ١٩٤٦م، وميثاق البيئة لعام ٢٠٠٤م[١].

أما الدستور الفنلندي لعام ١٩٩٩ فقد نص في المادة ٢٠ منه على أن تعمل الدولة على أن تكفل لكل فرد الحق في بيئة سليمة وإمكانية المشاركة في القرارات المتعلقة في البيئة، وكذلك الدستور اليوناني قد نص في المادة ٢٤ منه على أن حماية البيئة الطبيعية والثقافية تشكل التزاما على الدولة وحق لكل فرد وتلتزم الدولة من أجل المحافظة عليها باتخاذ الإجراءات الخاصة الوقائية منها تحسين نوعية الحياة للشعب، وحماية وزيادة الموروث الثقافي ويشير البعض من الفقه الدستوري أن الدستور اليوناني قد جعل مسألة حماية المناخ من أهم التزامات السلطات العامة في الدولة ومنحت الحق للمواطنين في الدفاع أساسيات الطبيعة، يضاف إليه حرص المشرع على إصدار التشريعات المناسبة لوضع النص الدستوري موضع التنفيذ بوصفه قاعدة قانونية ملزمة وليس نصا توجيهيا[٢].

وخصص المشرع الدستوري السويسري القسم الرابع من دستور العام ١٩٩٩ لتنظيم الموضوع حيث جاء بعنوان البيئة والتخطيط العمراني واستهلته المادة ٧٣ بعنوان التنمية المستدامة حيث نصت على أن يسعى الاتحاد والمقاطعات لتوفير علاقة

=

المبادئ العامة للقانون ذات القيمة الدستورية. وهكذا لم يضع المجلس الدستوري الفرنسي معيارًا واضحًا ومحددًا، وإنما هي تختلف من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، وفي المجمع ذاته من وقت إلى آخر؛ د.مروان المدرس، القيمة القانونية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد العاشر، العدد الثاني، عام ٢٠١٣م، ص١٥٠-١٥١.

(١) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في الشريعة، مرجع سابق، ص٢٤٨.

(٢) أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٩.

دائمة ومستدامة بين الطبيعة وقدرتها على التجدد من ناحية واستخدامها بواسطة الإنسان من ناحية اخرى، أما المادة ٧٤ فقد جاءت بعنوان حماية البيئة حيث نصت الفقرة الأولى على أن يصدر الاتحاد التشريعات لحماية الإنسان وبيئته الطبيعية من التعديات الضارة أو المضايق والفقرة ٢ نصت على أن يعمل الاتحاد على تدارك هذه التعديات، على أن يتحمل المتعدي تكاليف الوقاية والإصلاح، أما الفقرة ٣ فقد نصت على أن المقاطعات مسئولة عن تطبيق التشريعات الاتحادية طالما أن القانون لا يحتفظ بالتطبيق للاتحاد(١).

ويرى البعض (٢)من الفقه الدستوري السويسري أن إرادة المشرع هناك هي في مسايرة الجهود الدولية لحماية المناخ من التلوث وجعلت مسألة التنمية المستدامة قائمة على التعاون بين الاتحاد والمقاطعات يضاف إلى ما تقدم أن الحماية المقررة للمناخ تساعد على إعادة التوازن المختل إلى نصابه الطبيعي بين مراكز المدن والضواحي حيث تشير التقارير الحكومية والأهلية إلى التلوث مشاكل عديدة في ميدان الاقتصاد والصحة العامة هناك وبالتالي تؤثر على نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين في تلك الأماكن، وإدراكا لحجم مشكلة التلوث المناخي فإن الدستور السويسري بوصفه وثيقة دستورية متكاملة قد جعل مهمة مواجهة التعديات الضارة على المناخ من اختصاص الحكومة الاتحادية لما تمتع به من خبرات في هذا المجال.

(١) مخفي اسماعيل، الحماية القانونية والدولية للمناخ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩، ص١٦.

(2) Wolf Linder: Swiss Demorcracy Possible Sulution To Confict Multicultural Societies, Third Edition, University of Bern. 2013, p 176-177.

نخلص في النهاية إلى أنه ينبغي ألا تقتصر الدساتير على النص على حق الإنسان في مناخ سليم غير متأذي، دون الإشارة إلى ضرورة إصدار قانون لتنظيم هذا الحق، مع تعظيم دور الدولة في كفالة تلك الحماية، بل إنه من الأولى أيضًا الإشارة إلى واجب المواطنين على السواء في حماية هذا الحق؛ فهو حق وواجب على كل من يوجد على أرض الدولة بصفة مؤقتة، أو حتى بمرور عابر على أرضها، أو في أجوائها أو بحارها [1].

ومما سبق سبق يتضح قصور الحماية التشريعية للمناخ، حيث نرى ضرورة وضع تنظيم قانوني خاص لحماية المناخ، وتغليظ العقوبات لكل من يؤذي المناخ، مع تفريد العقوبات بقدر جسامة الخطأ المناخي.

المطلب الثاني

دور القضاء الوطني في حماية المناخ

مما لا شك فيه أن النصوص المنظمة للحماية المناخ انتقلت من الإطار النظري إلى الإطار العملي عبر تدخل السلطة القضائية في بعض الدول العربية في إصدار قرارات قضائية تعزز من مبادئ الحماية [2]، والواقع أن القضايا الخاصة بحماية البيئة والمناخ في القضاء المصري قليلة جدًا، وذلك راجع لعدة أسباب أهمها، عدم وجود

(١) علي السيد باز، ضحايا جرائم البيئة: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية مع دراسة تحليلية للمصادر التشريعية لحماية البيئة بالكويت، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٥م، ص١٧.

(٢) مخفي اسماعيل، المرجع السابق، ص١٦.

قضاء بيئي متخصص للمنازعات البيئية والمناخية حيث إنها ذات طابع وبُعد خاص ومتشعب [١].

ويشكل القضاء المصري النموذج الفعال في قراراته التي منعت التلوث المناخي، وتحجيم آثاره الكارثة على حياة السكان، وقد كان للمحكمة الإدارية العليا في هذه القضية رأيًا واضحًا في التأكيد على حق الإنسان في بيئة نظيفة وما يستتبعه من عدم تأذي المناخ، باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان وذلك برفض الطعن وقالت في أسباب قضائها" ومن حيث إن حق الإنسان في العيش في بيئة صحية نظيفة، أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة، فكان ان حرصت الوثائق الدستورية الجدية أن تتضمن نصوصها أحكامًا تؤكد هذه النظرة الاساسية، فضلًا عن أن المواثيق الدولية وفي طليعتها إعلان استوكهلم الصادر عام ١٩٧٢م الذي أكد على أن هذا الحق ضمان اساسي لتوفير الحياة الكريمة للإنسان في وطنه، ويقابل هذا الحق تقرير واجب على عاتقه بالالتزام بالمحافظة على هذه البيئة والعمل على تحسينها للأجيال الحاضرة والمستقبلية، ومن ذلك أيضًا ما كان من اتفاقيات لحماية طبقة الأوزون (اتفاقية فينا لسنة ١٩٨٥م، وبروتوكول مونتريال لسنة ١٩٨٧م)، فكل ذلك قواعد حاكمة للنظام الدولي التي تشارف أن تكون قواعد آمرة" [٢].

ومن ناحية ثانية؛ قام القضاء التونسي بتطوير مبادئ هامة لحماية البيئة وحق المواطن في مناخ سليم "إذ صدرت عديد القرارات القضائية التي أكدت خصوصية

(١) حسام عبد الحليم عيسى، دور القانون الاداري في مجال حماية البيئة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس في القانون، كلية الحقوقق – جامعة طنطا، ابريل ٢٠١٨، ص٢٦.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧ فبراير ٢٠٠١م.

النزاع البيئي (استئناف تونس ١٩٩٤)، على شمولية مبدأ الملوث المسئول (تعقيب ١٩٩٦)، عدم اعتبار الجريمة البيئية جريمة مستحيلة (استئناف صفاقس ١٩٩٢)، عدم سقوط جرائم التلوث (تعقيب ١٩٩٦)، تكريس مبدأ الحيطة/ الاحتياط فيما يتعلق بالأضرار التي قد تنتج من لاقطات ذبذبات الهواتف الخلوية (استئناف صفاقس ٢٠٠٧، استئناف بن عروس ٢٠١٠، استئناف تونس ٢٠١١) [١].

وبشأن تطبيقات القضاء العراقي من حماية المناخ نورد القضية رقم ٧٥ في ٢٠١٥/٧/١٢ والمتعلقة بقرار صادر من مجلس شورى الدولة يتضمن سريان قانون حماية البيئة على أمانة بغداد بوصفها إحدى المؤسسات التابعة للدولة العراقية، وجاء في القرار أن الغرامات المالية تفرض على جميع الأنشطة المخالفة لإحكام قانون حماية وتحسين البيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه سواء كان ذلك النشاط عاما أو خاصا حيث إن المادة (١) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ قضت بأن الهدف من القانون هو حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي[٢].

ويشير بعض الفقه إلى أن فعالية القضاء الوطني في حماية المناخ من التلوث يعد مقياسا لمدى ضمان حقوق الأفراد عموما، وحقهم في العيش في ظل مناخ سليم خصوصا كون هذا الحق ينتمي إلى الجيل الثالث من الحقوق وبالتالي أصبح على

(١) مشار إليه وحيد الفرفيشي: الحق في البيئة في الدستور التونسي، بحث منشور على الموقع: http://www.agenda-legal.com تاريخ أخر اطلاع ٢٠٢٣/٢/١٢

(٢) مخفي اسماعيل، الحماية القانونية والدولية للمناخ، مرجع سابق، ص١٨.

القضاء التزام قانوني بضرورة صيانة هذا الحق [١]، وإذا كان القانون الوطني هو الوسيلة الفعالة لضمان الحقوق فلابد من يكتمل هذا الدور بوجود قضاء مستقل قادر على منع الانتهاكات على حقوق الإنسان وردع المخالفين وبناء دولة القانون والمؤسسات [٢].

ونحن نرى أن الجهود المحدودة للقضاء الوطني في الدول العربية محل الدراسة في حماية المناخ تواجه عقبات كثيرة، أهمها: الأزمات السياسية، وغياب الاستقرار عن مؤسسات الدولة إضافة إلى الاضطرابات نتيجة للثورات والتدخل العسكري الأجنبي وخصوصا في العراق فإننا نرى ضرورة إنشاء محاكم متخصصة بحماية المناخ.

أما القضاء الداخلي الأجنبي المقارن فيتجسد في حماية المناخ من خلال القرارات التي تصدرها المحاكم المختصة بشأن المناخ أو البيئة كون الأولى يعد جزء من الثاني، فابتداء من حكم المحكمة العليا في الأرجنتين عام ١٩٩٨ بشأن قطع المياه عن التجمعات السكانية العشوائية في ضواحي المدن حيث أصدرت المحكمة قرارا باستئناف إيصال المياه الصالحة للشرب إليها كون المناطق تعاني من آثار التغير المناخي والبيئي وارتفاع معدلات الحرارة فيها ورأت المحكمة أن المنع المذكور

(١) نور الدين نداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٠٦.

(٢) أسامة عبد العزيز: دور القضاء المصري في التصدي للقضايا البيئية، بحث منشور بمجلة التشريع بوزارة العدل، العدد الخامس، أبريل٢٠٠٥، ص٢.

يتعارض مع النص الدستوري الذي يتضمن حق الأفراد في العيش في بيئة سليمة وسكن كريم[١].

وعن دور القضاء في جنوب إفريقيا نشير إلى قرار المحكمة الدستورية العليا فيها بخصوص قضية غروتبوم (Grootboom) والمتضمنة عدم توفير المياه والمأوى الصحي لبعض الإفراد وتركهم يعيشون في مناخ٠ وبيئة غير سليمة، حيث رأت المحكمة أن الأهمية المتعلقة بالالتزام بإعمال الحقوق الاجتماعية – الاقتصادية يتضمن النظر إلى المشاكل البيئية والمناخية التي يعاني منها بعض أفراد المجتمع المحلي. واستندت المحكمة إلى مبدأ "المعقولية" لمعرفة مدى التزام مؤسسات الدولة بالإعمال التدريجي، ورأت المحكمة أن الواقع يتطلب: أن يكون العمل شاملا ومتساوقا ومنسقا، لأجل إعمال الضمانات القانونية لحق الإنسان في العيش في ظل مناخ سليم، وأن هذا الحق يتطلب توفير الاحتياطات الخاصة بالأشخاص في أكثر الحالات قسوة، وأن يوفر الموارد المالية والبشرية الملائمة له، وجاء في مسوغات القرار أن المحكمة قد توصلت إلى أن برامج الدولة لم تتعامل مع ظروف الأشخاص في أكثر الأوضاع قسوة على أنها أولوية، وطالبت الحكومة باتخاذ الإجراءات الجادة لحماية البيئة والمناخ[٢].

(1) Court of Appeal of the Republic of Botswana, Matsipane Mosethanjane & Ors v The Attorney General, 2011, Civil Appeal No. CACLB-074-10, Oaras, 19.1, 19.2 and 22.

مشار إليه في مخفي اسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٠.

(2) Ibid, at paras. 39 and 40; Constitutional Court of South Africa, Minister of Healthy Treatment Action Campaign, 5 July 2002,), p. 123.

وتبنى القضاء السويسري أيضا التفسير الواسع للمواد الملوثة موضوع السلوك الإجرامي في جرائم تلويث المناخ، وبناء على هذا الاتجاه عمدت المحكمة الاتحادية السويسرية في حكم صادر لها في ١٩٧٥/١٢/١٥ إلى تطبيق نص المادة (٣٧) من قانون حماية المياه، الذي يعاقب على واقعة ترك أو إيداع شئ بطريقة غير مشروعة خارج المياه، أو تركه يتسرب إلى باطن الأرض، أو مادة من شأنها تلويث المياه، وذلك على واقعة إلقاء خزانة حديديه في مجرى مائي.

وذكرت المحكمة في حكمها أن يكفي أن الشيء الملقى في الماء يكون من شأنه إحداث التلوث، وعلى الرغم من إقرار المحكمة بأن الخزانة الحديدية وحدها لا تكفي لتلويث المياه ما لم تكن قابلة للصدأ إلا أنها ترى أنه نظرا لحالات التلويث الأخرى الموجودة في هذا المجرى المائي فإن من شأن ترك هذه الخزانة الحديدية زيادة مخاطر التلوث بما يكفي على عقاب من ألقاها في المجرى المائي [١].

كما قضت المحكمة العليا الألمانية في ١٩٧٥/٣/١٣ بتأييد حكم الإدانة الصادر ضد أصحاب مصنع لإنتاج سدادات القارورات يستخدم في طريقة إعدادها مادة كيميائية كانت تنبعث مع دخان المصنع وتسبب لساكني المنطقة المجاورة بعض الأذى والمشاكل الصحية وجاء في حيثيات القرار أن المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات الألماني تفرض عقوبة جزائية على أي شخص يتسبب بتلويث مكونات للماء المعد للاستهلاك، وقضت بتوجيه عقوبات على بعض رجال الصناعة الذين ضخوا مياه الحقوق الجوفية التي تسربت من حفريات البناء في نهر مجاور، بحيث أدت إلى تغيير لون مياه النهر،

---

(١) Anne Petitipierre، Portee et limite du droit penal dans la protection de l'environnement، Rev. pen. SwissW، ١٩٨٤، ٣. P. ٢٨٨ مشار إليه في: أسامة عبد العزيز، المرجع السابق، ص٤.

ورفضت المملكة العليا حجة الدفاع بأن الأمر يتعلق عمليا بمياه مجاورة مشابهة لها تقريبا مؤكدة أن الرمال الناشئة عن حفريات البناء هي التي تسربت مع المياه الجوفية وهي التي أفسدت المياه في النهر، وبالتالي أثرت بصورة مباشرة على المناخ والتربة وبقية مكونات البيئة(١).

ويتمتع القضاء الدستوري في الدول الأجنبية بفعالية كبيرة في توفير الحماية القانونية للمناخ من خلال احترام مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ومنع الإعمال المخالفة لحق الأشخاص في العيش في مناخ سليم خال من التلوث كما تجسد القرارات القضائية سالفة الذكر مدى تطور المنظمة القانونية لتلك الدول وبالتالي فإن بعض تلك الدول وبالتحديد سويسرا تتصدر دول العالم من حيث سلامة المناخ بسبب فعالية التشريعات المنظمة لحماية المناخ ودور المحكمة العليا في صيانة تلك الحماية(٢).

وفي نهاية هذا المبحث نرى وجوب استخدام الطاقة النظيفة المتجددة، كالطاقة الشمسية، وإنشاء مراكز طاقة ترتكز على الاستخدام الأمثل لها من خلال الاستثمار في البحوث والدراسات التي تمكن استبدال أساليب الطاقة الحالية بطاقات صديقة للبيئة للمحافظة على الحياة الإيكولوجية. كما يجب العودة إلى الاهتمام بمكافحة التصحر، والاعتناء بالأحزمة الخضراء، وإعادة النظر في وقود السيارات المستعمل في مصر المنتهي استعماله دوليا سنة ٢٠٠٠، والذي لم يعد يتماشى مع متطلبات السيارات الحديثة، لا سيما وأنه يحتوي على نسب عالية جدًا من الكبريت (٣).

---

(١) حكم مشار إليه: مخفي اسماعيل، المرجع السابق، ص٢١.

(٢) مخفي اسماعيل، المرجع السابق، ص٢١.

(٣) تيكور قلفاط عابد، مقال حول سياسة الجزائر لمكافحة التغير المناخي، مأخوذة من موقع الحوار، في يوم ٢٠١٩/٦/٩ على الساعة ١١:٣٠ من موقع contribution/com.elhiwardz٨١٥٦٦، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/١/٢٢.

المبحث الثاني

خصوصية المسئولية التقصيرية لمؤذي المناخ

تمهيد وتقسيم:

المبدأ العام هنا، أن المسؤولية التقصيرية هي: الحالة التي تنشأ خارجَ دائرة العقد، ويكون مصدر الالتزام بها هو القانون، فإذا سلك الشخص سلوكًا سبَّبَ ضررًا للغير يلتزم بالتعويض؛ لذلك فهي تقوم على الإخلال بالتزامٍ قانونيٍّ واحد لا يتغير؛ هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فهي إذًا المسؤولية التي تتحقق بوقوع خطأ يتسبب عنه للغير ضرر، ولا تكون ثمة صلة عقدية بين المَدين والمضرور[1].

وواقع الأمر أن المشرع المصري لم يعالج موضوع المسؤولية بالنسبة لمؤذي المناخ، وبالتالي فلا مناصَ من اللجوء إلى القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية على مؤذي المناخ استنادًا إلى أحكام القانون المدني.

وبناءً على ذلك نتناول الآتي:

المطلب الأول: أركان المسئولية التقصيرية عن تغير المناخ.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمسئولية التقصيرية عن تغير المناخ.

(١) حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية "التقصيرية والعقدية"، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١٥.

المطلب الأول

أركان المسئولية التقصيرية عن تغير المناخ

لما كان لكل شيء أركانٌ تتكون منها ماهيته، ويتجسد فيها وجوده، فإن التساؤل يثور حول ماهية أركان المسؤولية التقصيرية لمؤذي المناخ، وواقع الأمر أن المسؤولية التقصيرية بشكل عام، إنما تتكون من ثلاثة أركان؛ هي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، وبالتالي فإن أركان مسؤولية مؤذي المناخ تتكون من خطأ مؤذي المناخ، والضرر المناخي، وعلاقة السببية بينهما.

كذلك يترتب على قيام المسؤولية المدنية توقيع جزاء، وهو التعويض، ومن ثم فإن قيام مسؤولية مؤذي المناخ يترتب عليها توقيع جزاء التعويض بنوعيه.

تزايدت الدعاوى المناخية المرفوعة في مواجهة المشروعات الخاصة، وبدأت في الولايات المتحدة الأمريكية من جانب مدينة نيويورك، ثم من جانب الأشخاص الأخرى، وقد أصبحت مسئولية القطاع الخاص عن التغيرات المناخية أمرا مطروحا بقوة؛ نظرا لأن دور هذه المشروعات في هذه الظاهرة أصبح معروفا بشكل أفضل[1].

أولًا: الخطأ المناخي

يتعين لتبيان الخطأ المناخي أن نُبرز أمرين: الأول: تحديد مفهوم الخطأ المناخي، والثاني: صور الخطأ المناخي، وذلك على النحو الآتي بيانه:

(١) محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٦٣.

١. تحديد مفهوم الخطأ المناخي:

ويمثل الخطأ الركن الأول، والركيزة الأساسية لقيام المسؤولية التقصيرية على عاتق المدين (مؤذي المناخ)، ويقع على عاتق الدائن (المضرور) إثباته بكافة طرق الإثبات، حيث لا يلزمه في إثبات ذلك الخطأ دليل معين، على أساس أن إخلال مؤذي المناخ بالتزاماته يقوم على وقائعَ ماديةٍ يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات(١).

وقد عرف جانبٌ من الفقه (٢) الخطأ بوجه عام بأنه (تعدٍّ أو انحرافٌ في السلوك لا يمكن لشخص متوسط الذكاء إن وجد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها محدث الضرر أن يرتكبه). وعُرف الخطأ أيضًا بأنه (انحراف سلوك واجب الاتِّباع مع إدراك هذا الانحراف)(٣).

لقد اختلفت الآراء في تحديد الخطأ الذي يوجبُ المسؤولية المناخية، إلا أن المستقر عليه فقهًا وقضاءً، أن الخطأ بوجه عام والخطأ المناخي بوجه خاص، إنما هو إخلال شخص – مؤذي المناخ -بالتزامٍ قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال، ويتمثل هذا الالتزام في وجوب أن يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة البيئية والتبصر البيئي حتى لا يضرَّ بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، وكان مدركًا لهذا الانحراف كان هذا خطأ منه يوجب المسؤولية(٤)، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن القوانين

(١) قريب من هذا المعنى: أيوب يوسف سالم العبيدي، الالتزام بالإعلام في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص٢٢٣.

(٢) أحمد السعيد الزقرد، المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠٠٥، ص٣٤.

(٣) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٠.

(٤) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٦٠.

الوطنية لم تحدد المقصود بالخطأ، وهذا ما ذهب إليه المشرع المصريُّ حيث جعل الخطأ أساسًا للمسؤولية، وذلك في نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨[١]، دون الإشارة إلى تعريفه.

وتجدر الاشارة إلى أن مسألة الخطأ المناخي والاضرار المناخية على درجة كبيرة من الأهمية على الرغم من عدم الإشارة إليها بقدر كاف في المصادر العلمية[٢].

كما يستبعد غالبية الفقه إقامة مسئولية مؤذي المناخ على أساس مسئولية فعل الأشياء، لأنه إذا كان ثاني أكسيد الكربون شيئا، إلا أن تقدير حراسته تبدو صعبة في إطار التدخل المباشر للشئ في إحداث ضرر معين. ومن ثم يثار التساؤل عن تحديد عنصر الخطأ بالنسبة للمشروعات الخاصة التي تسهم بأنشطتها في التغير المناخي[٣].

ومن ذلك يمكن وضع مفهوم للخطأ المناخي بأنه: "مخالفة مؤذي المناخ صراحة لقاعدة قانونية قائمة أو واجب اجتماعي مفترض على الكافة بالحفاظ على المناخ". في هذه الحالة لا تجوز مساءلة الشخص مؤذي المناخ لمخالفتها الاتفاقيات الدولية مثل اتفاق باريس على سبيل المثال؛ لأنها لا تخاطب إلا الدول فقط. غير أن مسئولية الشخص مؤذي المناخ يمكن أن تنعقد بسبب مخالفة التشريعات الوطنية، أيا كان مصدرها دوليا أو داخليا، وتضع إطارا للمساهمة في تغير المناخ. والمسئولية هنا تكون مدنية حيث ترتب على المخالفة ضرر. غير أن هذا النوع من الدعاوى يقابل على

---

(١) المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري، حيث نصت على أن "كل خطأ سبَّب ضررًا للغير يُلزم مَن ارتكبَه بالتعويض".

(2) F.G. Trebulle, Responsabilité et changement climatique: quelle responsabilite pour le secteur prive? Energie-Environnement-Infrastructure, n. 8-9, 208, p. 24, n 38 et s.

(٣) محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٦٤.

الأرجح عقبات حقيقية؛ لأنه حتى الآن لا يوجد اعتراف عام بمبدأ الالتزام بمنع انبعاثات الغازات الدفيئة.

٢. صور الخطأ المناخي:

الخطأ المناخي له صور كثيرة، منها:

أ- إخلال مؤذي المناخ وانتهاكه لحقوق الإنسان في بيئة ومناخ سليم.

يعتبر الحق في مناخ سليم وبيئة صحية سليم أحد أهم حقوق الانسان، وبالتالي أي اخلال بهذا الحق يعتبر انتهاكًا لحقوق الانسان، كما يقترح البعض إعداد قانون خاص بشأن مسئولية المشروعات الكبرى عن إطلاق غازات الاحتباس الحراري، بحيث يفرض عليها تعويض الأضرار المناخية[1].

يلجأ المدعون في المنازعان المناخية إلى الاستناد إلى الحجة المستمدة من انتهاك حقوق الإنسان؛ لأن تغير المناخ يعتبر تهديدا كبيرا لحقوق الإنسان، ففي دولة الفلبين أقام عدد من المواطنين ومنظمات المجتمع المدني دعوى ضد الخمسين مشروعا الأكثر انبعاثا للكربون في العالم، وقد لجأ المضرورون أولا إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي يجوز لها وفقا للدستور الفلبيني في انتهاكات حقوق الإنسان سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من شخص أو مجموعة. وقد أصدرت اللجنة في ديسمبر ٢٠١٧ قرارا بقبول إجراء تحقيق بشأن دور المشروعات الخمسين في انتهاك حقوق الإنسان، وتحديد ما إذا كانت المشروعات التي يسيطر عليها مستثمرون

(١) محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٧٠.

مسئولون عن الجزء الأكبر من الانبعاثات قد خالفوا التزامهم باحترام حقوق الشعب الفلبيني [1].

يتضح من ذلك أن مسئولية مؤذي المناخ وإسناد الخطأ إليه يكون بقيامه بمخالفة صريحة أو ضمنية لحقوق الانسان.

ب- إخلال مؤذي المناخ بالاعلام:

يلتزم مالك المشرع المرتبط بانبعاثات الغازات بواجب الإعلام عن النتائج التي يتوصل إليها، وكل ما يستجد في هذا المجال في مواجهة الدولة، وذلك في الانشطة التي يكون طبيعة الالتزام فيها تحقيق نتيجة، فيجب على الشخص حينها تنفيذ التزامه بحسن نية، ومكاشفة الدولة بكافة الظروف المحيطة بالمسائل محل المخاطر المناخية، وما يطلق عليه واجب الأمانة.

وهذا الالتزام يعطي الدولة على مؤذي المناخ الحقَّ في الرقابة الدائمة على سير العمليات في المشروع محل المخاطر المناخية المحتملة، ومن ثم فإن المشروع الخاص يكون ملزمًا بإعلام الدولة وإخبارها بخصوص هذا المشروع بصورةٍ متتابعة، عن طريق تقديم ما يلزم من الوثائق والمستندات وتقديم تقارير دورية تفصيلية على الحالة التي تكون عليها الأعمال، والأنشطة المتعلقة، فإذا أخل الشخص عن واجب الامانة وحسن النية، يعتبر مخطأ، وبالتالي تقوم في حقه المسئولية التقصيرية إذا ترتب على خطئه ضرر مناخي أصاب الدولة أو الغير بوجه عام.

(1) F.G. Trebulle, Responsabilité et changement climatique: quelle responsabilite pour le secteur prive, precite, n. 58.

ج- إخلال مؤذي المناخ بواجب العناية أو اليقظة المناخية والبيئية

مما لا شك فيه أن يمكن الالتزام بالعناية البيئية الذي استخلصه المجلس الدستوري في حكمه الشهير في ٨ من ابريل ٢٠١١، ثم أكده حديثا في حكم ١٠ من نوفمبر ٢٠١٧ بقوله: يتضح من أحكام المادتين الأولى والثانية من الميثاق الدستوري للبيئة أنه يقع على كل شخص التزام بالعناية في مواجهة الاعتداءات على البيئة التي يمكن أن تنشأ من نشاطه، ويجوز للمشرع تحديد الشروط التي يمكن بواسطتها رفع دعوى المسئولية على أساس مخالفة هذا الالتزام. ومع ذلك لا يجوز للمشرع في ممارسة هذا الاختصاص تقييد الحق في رفع دعوى المسئولية بشروط تؤدى إلى تضييق نطاقها [1].

ثانيًا: الضرر في المسئولية التقصيرية لمؤذي المناخ

يتعين لتبيان الضرر في المناخي أن نُبرز أمرين: الأول: تحديد مفهوم الضرر المناخي. والثاني: خصائص الضرر المناخي، وذلك على النحو الآتي بيانه:

١. تحديد مفهوم الضرر المناخي:

الضرر وفقًا للقواعد العامة هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية، فإن قيام المسؤولية المدنية مرتبط أساسًا بوجود الضرر. وهو ما ينطبق على الضرر المناخي، لذلك فإن انتفاءَه يَحُول دون قبول دعوى المسؤولية، والضرر المناخي ليس ركنًا في المسؤولية عن تغير المناخ فحسب، بل هو مقياس تقدير التعويض الذي يستحقه

(1) CC, 10 nov. 2017, 672 ZPC.

مشار إليه: محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص١٧١.

المضرور جراء تغير المناخ. كما يرى البعض [١] أن التطوراتِ التي طرأت على المسؤولية المدنية زادت من أهمية الضرر، حيث أصبحت هذه المسؤولية تقوم بشكلٍ كبيرٍ على الضرر، وبالتالي حتى يُساءل المخطئ – مؤذي المناخ -مدنيًّا لا بدَّ من حدوث ضرر نتيجة لخطئه، ومن ثم، فإنه إذا لم يثبت وقوع الضرر فلا محلَّ للبحث عن المسؤولية المدنية بنوعيها (العقدية والتقصيرية). ويذهب جانب كبير من الفقه [٢] إلى أنه بانتفاء الضرر تنتفي المسؤولية وينتفي التعويض.

وقد عرف الفقه الضرر بأنه (المساس بحق، أو مصلحة مشروعة للشخص، مساسًا يترتب عليه جعل مركزه أسوأ مما كان قبل ذلك انتقاصًا من المزايا أو السلطات التي يخولها ذلك الحق، أو تلك المصلحة لصاحبه)[٣].

من البديهى أنه لا توجد مسئولية من دون ضرر، أو على الأقل من دون وجود تهديد حقيقي بوقوعه، وهذا الضرر قد لا يكون من السهل تحديده، وبالتالي نرى وضع مفهوم للضرر المناخي بأنه " أو هو (الأذى المتحصل من تغير المناخ الذي يصيب الغير – شخص طبيعي أو اعتباري عام وخاص -ومن جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه، أو بماله، أو غير ذلك).

الضرر المناخي قد يكون مباشر أو غير مباشر، حيث إن الأضرار المترتبة على تغير المناخ متنوعة، وقد تكون أضرارا تصيب الأفراد في أنفسهم أو في

(١) أحمد السعيد الزقرد، المسؤولية المدنية، والإثراء بلا سبب، المرجع السابق، ص٤٥ وما بعدها.

(٢) قريب من هذا المعنى: هشام إبراهيم السعيد، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣٠.

(٣) سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٥٥، ص٩٢.

ممتلكاتهم، وقد تكون أضرارًا تصيب البيئة ذاتها، وفيما يتعلق بالأضرار البيئية ذاتها فقد كانت القاعدة في فرنسا قبل العام ٢٠١٦ هي ضرورة إثبات المدعي وقوع ضرر شخصي له، ومن ثم لم يكن ممكنا التعويض عن الأضرار البيئية التي تصيب البيئة، فالأضرار التي تصيب الطبيعة فقط لا تصيب بالضرورة الأفراد، إذ لا يوجد مالك للطيور العالقة بسبب تسرب النفط الناجم جراء غرق ناقلة النفط Erika في ١٩٩٩[١].

ثانيًا: خصائص أضرار التلوث المناخي:

إذا كان مقتضى القواعد العامة في المسئولية المدنية يقضي بضرورة أن يكون الضرر محققا وحالا، وقد يكون مستقبلا ومع محقق الوقوع، كما يكون الضرر شخصيا يصيب الشخص الذي يطالب بالتعويض ويكون مباشرا نتيجة نشاط المسئول. فإن الأمر ليس كذلك إذا كنا بصدد المسئولية عن أضرار التلوث البيئي، فالضرر الذي ينجم عن عمليات التلوث المناخي وإن كان وجوده شرطا جوهريا لتقرير المسئولية فهو يتميز بالطابع المتشعب وبطئُه كما أنه في أغلب الأحيان يكون ضررًا غير مباشر على النحو الآتي:

١. تشعب الضرر المناخي:

إذا كان الضرر طبقا للقواعد العامة ضررا مجددا يصيب المضرور فإن الضرر البيئي المناخي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها ويتسع نطاقه من حيث الزمان والمكان، كما أن الأضرار المناخي قد تنشأ من مصادر تلوث متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي، ويمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولا، لذلك

(١) محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٧٦.

يصعب تحديد المتسبب في هذه الأضرار، ومدى مسئولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوثين سواء كانوا أفرادا أو شركات أو دول.

ففي المجال الدولي نجد أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE أكدت في تعريف لها صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافي وأطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود حيث جاء في هذا التعريف ما يلي: "التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره وأصله خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، وعلى مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث [1].

٢. بطء ظهور الضرر المناخي:

إن الضرر المناخي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية، وهذا ما يثير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر وقد تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي [2].

٣. الضرر المناخي غالبًا ضرر غير مباشر:

إن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي والمناخي أدت إلى صعوبة توافر خاصية الضرر المباشرة، وذلك لتدخل عدة عوامل فيه كالتطور التكنولوجي وتطور التصنيع.

(١) حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤، ص٩١.

(٢) أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص٣٤٧.

ومن الملاحظ أن غالبية الاجتهاد القضائي يتجه إلى رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر غير المباشر، ومن ثم فهو يرفض تعويض الأضرار الاقتصادية والخسارات المتتابعة والتي كانت نتيجة طبيعة ومباشرة للفعل الأصلي المتسبب في الضرر(١).

وهذا التحديد يمثل خروجا على القواعد العامة التي تجيز التعويض عن أي ضرر دون اشتراط أن يكون جسيما. غير أن نتائج هذا الضرر الجسيم تؤخذ كلها في الاعتبار سواء كانت مالية أو غير مالية، بل يمكن أيضا التعويض عن الأضرار المعنوية المحضة التي تصيب الجمعيات المدافعة عن المناخ.

وهناك العديد من التطبيقات عن الاضرار المناخية الشخصية على الرغم من أن غالبية الأضرار المدعي بها في دعاوى المسئولية المناخية هي أضرار خاصة بأموال المُدعين، وهي أضرار مادية تصيب أموال الأفراد أو الجماعات. فالتكاليف المرتبطة بآثار تغير المناخ قد تكون نتيجة لتدابير الهيكلية للتكيف، أو وضع حماية ضد الآثار الأكثر تهديدا مثل تآكل الشواطئ الناجم جراء ارتفاع مستوى البحار، أو مكافحة المخاطر المتعلقة بذوبان الجليد كما في قضية المواطن البيروني، أو وضع تدابير تسمح بمواجهة نتائج التغيرات المناخية القصوى مثل زيادة أقساط التأمين، وأخيرا أضرار ترتبط بوقوعها مثل التسونامي أو الأعاصير في المناطق المتأثرة. ويمكن أيضا أن تتمثل الأضرار في نتائج ظواهر الجفاف والتصحر الملحوظة في مناطق أخرى.

(١) عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار – دراسة مقارنة، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١١، ص٥١٤.

وأخيرا قد تصل الأضرار التي يسببها تغير المناخ إلى حد زوال بعض الأموال، والاعتداء على الخدمات البيئية، والاقتصادية، بل وعلى البيئة ذاتها، والاعتداء على الأشخاص أيضا(١).

نلاحظ أن الضرر المنبثق عن تغير المناخ الصناعي، هو فقط الذي يدخل نطاق المسئولية التقصيرية، بمعنى أن تغير المناخ جاء بتدخل بشري، أما ان كان تغير مناخي بفعل الطبيعة فإننا نكون أمام مسئولية أدبية للدول والمنظمات الدولية، ويكون اساس مسئوليتهم موضوعي أي بتحقق الضرر المناخي، بدون خطأ.

ثالثًا: علاقة السببية بين الخطأ المناخي الضرر المناخي.

لا يكفي لقيام المسئولية التقصيرية عن التغيرات المناخية، أن يكون هناك خطأ وضررٌ على نحو ما رأينا، بل يشترط أيضًا أن يكون الضرر الذي أحدثه مؤذي المناخ ناشئًا عن الخطأ الذي ارتكبه، أي: أن تقوم علاقة سببية تجعل من خطأ مؤذي المناخ العلة التي يستند إليها المضرور في حدوث الضرر. بحيث يمكن القول: إنه لولا الخطأ المنسوب إليه لما وقع الضرر الذي لحق بالمضرور.

وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقًا لذلك بأن "علاقة السببية هي من أركان المسؤولية، وتوافرها شرط لازم لقيامها، والقضاء بالتعويض تبعًا لذلك، وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلاً بالإصابة أو الوفاة اتصالَ السَّببِ بالمسبب، بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام الخطأ."(٢).

ويرى البعض أيضا أن علاقة السببية، بالإضافة إلى ذلك، تعد المعيار المميز بين المسئولية المدنية والأساليب الأخرى لتعويض الأضرار نتيجة اضفاء الصفة

(١) محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص ١٨٠.
(٢) نقض مدني: جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩، طعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٦٢ق، م.م.ف، س٤٣، ص١٤٥٦.

الاجتماعية على المخاطر؛ لأن المسئولية المدنية وحدها تتطلب إثبات علاقة السببية بين الضرر الواقع على المضرور والمدين بالتعويض، ولا يمكن وصف الأخير بكونه مسئولا إلا إذا كان يرتبط بالضرر بعلاقة سببية، وأي شكوك أو عدم يقين يؤثر في هذه العلاقة يشكل عقبة أمام دعوى المسئولية [1]. وكما يقول البعض: أنه إذا لم تتوافق السببية القانونية مع السببية العلمية، فلا يجوز أن تتجاوزها تمامًا[2].

وتوجد صعوبة بالغة في إسناد الضرر إلى فاعل معين، لأن ظاهرة تغير المناخ بطبيعتها مشتركة بل وعالمية، وهذه مشكلة معلومة أيضا في قانون البيئة. فعلاقة السببية بين انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتغير المناخ، والآثار الضارة لهذا الغير، يعد أمر بالغ التعقيد إذا اعتمدنا فقط على الاسباب العامة التقليدية.

وفيما يتعلق بظاهرة تغير المناخ فهي نتيجة لفعل الأفراد والمشروعات، وخصوصا مشروعات البترول والكهرباء والبناء والنقل على حد سواء. كما تتدخل فيها أسباب بشرية وأخرى طبيعية دون إمكانية التعرف على نسبة التأثير المتبادل في إحداث الضرر [3]. كما تتميز بالانتشار بطريقة مستمرة في المكان والزمان، بحيث إن ضررًا يمكن أن يقع على بعد آلاف الكيلومترات من مكان الانبعاثات، أو بعد سنوات من عملية الانبعاث. ومن ثم كيف يمكن في ضوء هذه الظروف إثبات أن الانبعاثات الصادرة على

(1) M. Bacache, Changement climatique, responsabilite civile et incertitude, Energie- environnement- Infrastructure, 2018, n 8-9, p. 56, n. 1.

(2) C. Rade, "Causalite juridique et causalite scientifique: de la distinction a la dialectique", D. 2012, p. 116.

(3) L. Neyret, La reconnaissance de la responsabilite climatique, D., 2015, p. 2278.

سبيل المثال من كيانات فردية مثل شركات البترول المدعي عليها تشكل واقعة سببية لارتفاع المحيطات وذوبان الجليد؟[1].

وتنتفي علاقة السببية في حالة وجود سبب أجنبيٍّ لا يدَ للشخص فيه، قد تسبب في إحداث الضرر، وبالرغم من كون النصوص التشريعية، سواء في مصر، لم تحدد المقصود بالسبب الأجنبي، فإنها ذكرت الصورَ التقليدية لهذه الأسباب، فالمادة ١٦٥ من القانون المدني المصري رقم ١٣١، لسنة ١٩٤٨، تنص على أنَّه "إذا أثبت الشخص أن الضررَ قد نشأ عن سبب أجنبيٍّ لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نصٌّ أو اتِّفاق على غير ذلك"[2].

فمن هذا النص يتضح أن المشرع المصري لم يحدد المقصود بالسبب الأجنبي. ويبدو أن المشرع قد ترك أمر ذلك لتقدير قاضي الموضوع، وأنه اكتفى بتمثيل للسبب الأجنبي بذكر صوره التقليدية، وهي القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي، وخطأ المضرور، وخطأ الغير.

يمكن أن يرجع الضرر عموما إلى عدة أسباب، وحينئذ يثور شك حول نصيب كل من العوامل التي أسهمت في وقوع الضرر. والتغير المناخي أيضا ليس له سبب

(1)Luca 'Ambrosio, La responsabilite climatique des entreprises: une premiere analyse a partir du contentieux americain et europeen, precite, n. 16.

(٢) يقابلها المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، التي تنص على أنَّه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفةٍ سماوية، أو حادث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ المتضرر؛ كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نصٌّ واتِّفاق على غير ذلك".

وحيد ارتفاع حرارة المناخ، كما أن الأعاصير أو العواصف يمكن أن تحدث في حالة معينة نتيجة عدة أسباب مجتمعة. فالعامل الإنساني ليس هو الوحيد للأضرار المعنية، ويلتقي مع أسباب طبيعية من دون معرفة التأثير المتبادل لكل منها.

وتجدر الإشارة إلى صعوبة تحديد إثبات علاقة السببية المتعلقة بالمسئولية المناخية، قد يرجع إلى عدة أسباب، أهمها؛ صعوبات متعلقة بتعدد مصادر التلوث، صعوبات متعلقة بطبيعة الاضرار المناخية، وصعوبة اثبات رابطة السببية نتيجة تراخي الضرر المناخي، وعدم قابلية الضرر المناخي للتحديد، فضلًا عن الطابع الانتشاري للضرر المناخي (١).

وأمام هذه التعقيدات؛ أقترح الفقه الحديث مبدأ المسئولية التضامنيةالمفترضة بالنشاط المُلوث للبيئة، فمنتج المادة ومستعملها في نشاط معين كلهم مسئولون عن ضرر التلوث في إطار تطبيق قواعد المسئولية التضامنية (٢).

كما تم اللجوء إلى تقسيم مسئولية المساهمين المتعددين بنسبة ما يستخدمة كل منهم من مواد ملوثة إلى نسبة ما يستخدمه الآخرين منها، وهو ما يعرف بتقسيم المسئولية بالنسب المتقاربة للمواد المؤذية للمناخ والمستخدمة في إحداث الضرر (٣)، ونحن نرى أنها الأقرب للتنفيذ.

---

(١) بوفلجه عبد الرحمان، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة الدكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦، ص٧٤ وما بعدها.

Jacque pourciel, protection de la environnement de la constraint au contrat, Tome 1, 1994, p 34.

(٣) ياسر محمد فاروق المنياوي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٢٢٣.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للمسئولية التقصيرية عن تغير المناخ

على الرغم من اتفاق الفقهاء وشراح القانون أن الشخص مقيد في استعمال ملكه بعدم إلحاق أضرار -مناخية أو غير مناخية -بالغير، وقيام مسئوليته المدنية عن الضرر المناخي في حالة تجاوز هذا القيد، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الأساس القانوني الذي تبنى عليه المسئولية التقصيرية عن التغيرات المناخية، وعلة ذلك أعتقد ترجع خصوصية تلك المسئولية وحداثة الضرر المناخي والصعوبات والعقبات في إصلاح الضرر المناخي، فضلا عن عدم فعالية آليات التأمين للأضرار المناخية[1].

ويتعين لتبيان الأساس القانوني للمسئولية التقصيرية عن تغير المناخ أن نُبرز أمرين: الأول: مسئولية مؤذي المناخ القائمة على الخطأ، والثاني: مسئولية مؤذي المناخ القائمة على انعدام الخطأ، وذلك على النحو الآتي بيانه:

أولا: أساس المسئولية المدنية لموذي المناخ القائمة على الخطأ:

إن نظرية الخطأ كأساس للمسئولية تعد أول ركيزة ارتكزت عليها المسئولية المدنية سواءا في القوانين الداخلية أو على مستوى القانون الدولي، وهي مسئولية تقوم على الاعتبار الشخصي لا الموضوعي وذلك بتوافر عنصر الخطأ، فإذا ترتب على

(١) عبير عبد الله أحمد درباس، المسئولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٤، ص٣٠.

هذا الخطأ ضرر للغير التزم المسئول عنه بالتعويض، ولقد اعتمدت هذه النظرية كأساس في المجال البيئي والمناخي [١].

وإعمالا لنظرية المسئولية الخطئية في مجال التعويض عن الأضرار المناخية فإن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تحدث للأشخاص الأجانب أو لممتلكاتهم على إقليمها، أو عن الأضرار التي تحدث خارج ذلك الإقليم إلا إذا ثبت تعمد الدولة إحداث الضرر بفعل أنشطتها الصناعية أو العسكرية أو غيرها من الأنشطة الضارة بالبيئة، أو ثبت تقصيرها أو إهمالها في القيام بما كان يجب عليها القيام به وفقا للقواعد الدولية لمنع إحداث تلك الأضرار البيئية، فإذا انتفى الخطأ – العمل أو الامتناع – وكانت الدولة تمارس نشاطها في حدود اختصاصاتها، وحدث الضرر رغم ذلك، فلا مسئولية عليها؛ إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، ثم إن الاكتفاء بالضرر لإلزام الدولة بالتعويض، أو إعمال فكرة المخاطر التي أقرتها بعض القوانين الداخلية، لا محل له في القانون الدولي، إذ إن المسئولية الدولية حتى في مجال الأضرار المناخية تفترض دائما وجود خطأ في جانب الدولة المشكو منها[٢].

كما تبلورت نظرية الخطأ في قواعد القانون الداخلي، وأصبح كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، وبالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسئول والمضرور، ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمديا قصد به مرتكبه إحداث الضرر، أو خطأ غير عمدي لم تتجه فيه نية الفاعل إلى إحداث الضرر[٣].

(١) بوفلجه عبد الرحمان، المرجع السابق، ص٥٢.

(٢) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص٤٥٤.

(٣) محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١١٠.

وما يجب الإشارة إليه عند التعرض لفكرة الخطأ هو أنه من الصعوبة حصر وتحديد جميع الواجبات التي يعتبر الإخلال بها خطأ موجبا للمسئولية، لذلك فقد ركزت التعاريف الحديثة لفكرة الخطأ على التحقق من وجود انحراف في سلوك الفاعل الذي يتطلب ضرورة الرجوع إلى نموذج مجرد للسلوك وهو سلوك الشخص الحريص، وهذا ما أشار إليه بعض الفقه الفرنسي والذي يعتبر "أن الخطأ هو انحراف السلوك، لا يرتكب الشخص إذا ما وجد في نفس الظروف الخارجية للمتسبب في الضرر"(1).

هذا ولقد وجدت نظرية المسئولية التقصيرية الخطئية مجالا واسعا للتطبيق في مجال منازعات المسئولية المناخية الأمر الذي يتطلب منا الوقوف على عناصر هذه المسئولية وعلى أهم تطبيقات هذه النظرية في هذا المجال، والتعرف على الأنشطة التي تعد سببا مباشرا لإحداث الضرر إذا توافر بشأنها ركن الخطأ، سواء تمثل ذلك في مخالفة التزام من الالتزامات الواردة للخطأ التقصيري بتشريعات البيئة، أو الخروج عن المألوف عندما ينال هذا السلوك الخاطئ من عنصر من عناصر البيئة، كحالات ارتكاب الأشخاص العامة أو الخاصة لأفعال أو امتناعهم عن القيام بأعمال هي في حد ذاتها أخطاء وفقا لقواعد قانون حماية البيئة والقوانين الخاصة ويكون القصد منها الإضرار بالمناخ.

كما ورد في المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥، في شأن حماية البيئة في مصر على أنه: "وعلى الهيئات الحكومية والمؤسسات أن توفر لمن يعملون لديها

(1) Leon Mazeaud et Henri: traite theorique et pratique de la responsabilite delictuelle et contractuelle tome 1 sixieme edition, 1965, p 455.

في الأماكن المعرضة للإشعاعات المؤينة جميع وسائل ومعدات الوقاية الشخصية وغيرها والتأكد من سلامتها، وتأمين العاملين بها أثناء العمل"[١].

وتجدر الإشارة إلى وجود عقبات للأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات كأساس للتعويض عن الأضرار المناخية كالآتي:

١- إمكان حدوث الضرر المناخي من الأنشطة المشروعة:

من الصعب القول إن كل الأضرار الناجمة عن تغير المناخ كانت بمناسبة نشاط خاطئ طبقا للمفهوم القانوني باعتباره سلوكا مخالفا لما تقضي به اللوائح والقوانين، لأن غالبية الأنشطة التي يتولد منها ضرر مناخي يجد مصدره في نشاط عادي أو مسموح به، طبقا للوائح الإدارية ومع هذا يسبب الضرر، وعلى سبيل المثال فالتلوث الناجم عن نشاط المشروعات الصناعية بما تفرزه من أدخنة ونفايات، تؤدي إلى تلوث البيئة رغم أن هذه النشاطات مصرح بها، وقد اتبعت المشروعات المواصفات الفنية لأصول هذه الصناعة [٢].

٢- صعوبة إثبات الخطأ:

إن إثبات خطأ الملوث ليس بالأمر اليسير في جميع الأحوال فقد يتعذر عليه إقامة الدليل على توافر الخطأ وبالتالي ينتهي به الحال إلى أن يتحمل وحده الأضرار الناجمة عن التلوث [٣].

(١) حيث تعد فلسفة المشرع واحدة سواء على مستوى حماية البيئة وحماية المناخ، حيث إن تحقيق الأولى يؤدي بما لا يدع مجالا للشك على حماية المناخ.

(٢) قريب من هذا المعنى: أنظر: بوفلجه عبد الرحمان، المرجع السابق، ص٥٥.

(٣) عطاء سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص٥١٥.

ونتيجة لما تقدم حاول الفقة الحديث البحث عن أساس قانوني للمسئولية التقصيرية عن التغيرات المناخية بعيدًا عن عنصر الخطأ، وذلك لصعوبة الاعتماد عليها نظرًا لإمكان حدوث ضرر مناخي بدون خطأ، فضلًا عن صعوبة إثبات الخطأ بشكل يقينيأو تحديد مدى مساهمته في إحداث الضرر المناخي.

ثانيًا: مسئولية مؤذي المناخ القائمة على انعدام الخطأ

إن حداثة نشأة قانون تغير المناخ [1] وكثرة المخاطر التي تهدد الموارد الطبيعية وجسامة الأضرار الناتجة عن هذه المخاطر تعد من بين المسائل العالقة التي تجعل من الصعب الاعتماد على الخطأ كأساس فعال لاستغراق كافة الأضرار البيئية وتقرير المسئولية إلا أن هذا الأساس التقليدي لقي تدعيما فقهيا وتطبيقا قضائيا واسعا خصوصا مع بداية ظهور المشاكل والاضرار البيئية الكبرى الناجمة عنها.

ويمكن اسناد المسئولية التقصيرية عن الأضرار البيئية والمناخية إلى أساس شبه موضوعي [2]. والمسئولية شبه الموضوعية تتضمن المسئولية المدنية لحارس الأشياء غير الحية، وحارس البناء، وحارس الحيوان. إلا أننا نقتصر على حالة المسئولية المدنية عن فعل الشئ غير الحي – لاتصالها أكثر بحالات الأضرار المناخية.

١- مضمون نظرية حراسة الأشياء ذات الانبعاثات الغازية الدفيئة:

لقد تبنى المشرع الفرنسي نظرية حراسة لأشياء بمقتضى المادة ١٣٨٤ الفقرة الأولى من القانون المدني الفرنسي التي عرفت الأشياء تحت الحراسة بأنها كل

(١) التعريف المشار إليه بالمطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.

(٢) قريب من عذا المعنى: عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٣، ص١٦٤.

الأشياء على الإطلاق وبدون استثناء [1]، وتقابل هذه المادة في القانون المصري المادة ١٧٨ قانون مدني مصري التي نصت على أن: "كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

مما لا شك فيه أن قواعد المسئولية عن فعل الشئ الخطر والتي تشكل في أغلب الأحوال صور الإضرار بالمناخ ناجمة عن تشغيل الآلات والمعدات ذات الطبيعة الخطرة أو تلك التي تحتاج إلى حراسة خاصة، أو طريقة تعامل خاصة.

وهناك اتجاه ربط المسئولية عن أضرار التلوث بقواعد المسئولية عن فعل الشيء الخطر، حيث إن مستغل المنشأة الصناعية التي تكون مصدرا لعمليات التلوث في البيئة عليه التزام باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة من أجل تحاشي الإضرار بالجيران، وأن حصول مستغل هذه المنشأة على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة – وإن عصمه من المسئولية الجنائية – إلا أنه لا يؤثر على مبدأ المسئولية المدنية تجاه جيرانه عما تحملوه من أضرار، فمتى نتج عن سير العمل في المنشأة عمليات تلوث بالروائح الكريهة والمضرة بالصحة، أو الأدخنة السوداء الخانقة أو الضجيج الفاحش المستمر ليلا ونهارا، فإن مستغل هذه المنشأة يكون مخلًا بالتزامه بالحراسة لأنه كان يتعين عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة من أجل منع أو تقليل عمليات التلوث، وذلك يمكن تطبيقه حرفيًا على الضرر المناخي، باعتبار أن الأضرار المناخية وقانون تغير المناخ جزء أصيل من القانون البيئي.

(1) N. Jacob et ph. Letourneau, Assurances et responsabilite, 2eme edition, Dalloz, 1976, p. 617.

٢- موقف القضاء من نظرية حراسة الأشياء ذات الانبعاثات الغازية الدفيئة:

وقد اعتنق القضاء أيضا هذا الأساس – المسئولية المفترضة المستندة لفكرة الحراسة – في مجال مسئولية المنتج والصانع والبائع عن الأشياء الخطرة وما تحدثه من مخاطر بوجه عام، والمناخ بوجه خاص، بل وحملت الأحكام القضائية هؤلاء الأشخاص بالتزام بالإعلام أو الإفضاء أو التبصر بحيث يلتزمون بمقتضاه الإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالأشياء الخطرة [١]. وبالتالي يمكن الارتكان إلى هذا التوجه القضائي للاعتراف بهذه النظرية لتكون اساس قانوني للمسئولية المدنية لمؤذي المناخ.

والجدير بالذكر أن القلق المتزايد حول الأمطار الحمضية وظاهرة الاحتباس الحراري أدى إلى التفكير الجماعي لوضع مخطط لمواجهة هذه الظواهر التي قد تؤدي إلى تغيرات إيكولوجية لا يمكن تدارك نتائجها الخطيرة، فقد اعترفت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية حول التلوث الجوي عن بعد المبرمة في جنيف بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٧٩، بأن تلوث الهواء وتلوث الجو العابر للحدود سيؤدي إلى أضرار جسيمة سواء على المدى القصير أو على المدى الطويل، ولهذا فقد كرست المبدأ قبل تطبيقه[٢]، كما أن الاتفاق الإضافي للاتفاقية يعترف صراحة بمبدأ الاحتياط[٣]. أما بخصوص حماية طبقة الأوزون فلقد تم تبني اتفاقية في ٢٢ مارس ١٩٨٥ تعالج هذا الأمر وذلك في

---

(١) قريب من هذا المعنى: مخفي اسماعيل، المرجع السابق، ص١١١.

(٢) فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥، ص١٥.

(3) Nicolas Sadeleer, les principes du pollueur payeur, de prevention et de precaution, essai sur la genese et la portee juridique de quelques principes u droit de l'environnement, bruylant, Bruxelles, universities francophones, 1999, p437.

إطار برنامج الأمم المتحدة حول البيئة وقد أخذ أطراف الاتفاقية بعين الاعتبار التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون، ووضعت هذه الاتفاقية آليات تنظيمية دقيقة مما أدى إلى إبرام بروتوكول إضافي لمونتريال يتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون بتاريخ ١٦ سبتمبر ١٩٨٧ الذي دخلته عدة تعديلات في غايتها الوصول إلى الإزالة الكلية للغازات المتسببة في الظاهرة سنة ١٩٩٥.

ومع تزايد التقدم الصناعي والعلمي وظهور صناعات والإنجازات حديثة أدى إلى تزايد الإضرار بالمناخ، الأمر الذي جعل من المهتمين والباحثين في موضوع المسئولية المدنية يتجهون نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسئولية، ومن ثم وضع صيغ بديلة ومختلفة لوظيفة المسئولية المدنية في المحافظة على المناخ من خلال محاولة منع حدوث الأضرار المناخية قبل حدوثها دون الاكتفاء بالجانب التعويضي فيها وذلك وفق المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة والمعترف بها دوليا كمبدأ الحيطة [1].

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي حظيت باهتمام كبير، وخصوصًا بعد التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث، حيث يلقى هذا المبدأ على عاتق الأفراد والدول ضرورة الالتزام بانتهاج منهج تتخذ فيه الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة، ولا يقتصر الأمر على الأضرار البيئية التي تفطن العلم إلى وقوعها بسبب بعض الأنشطة الملوثة، بل حتى تلك التي يثور شك حول وقوعها مستقبلا رغم عدم

(١) ونرى أن مبدأ الحيطة يعتبر من الواجبات التي وإن أخل بها الشخص يعتبر مرتكب لخطأ، بما يعني اللجوء للنظرية الشخصية التي تقوم على الخطأ، وما تجدر الإشارة إليه أن الواجبات يصعب بل يستحيل حصرها.

توافر دلائل علمية تثبت ذلك[1]، وقد أصبحت لهذا المبدأ مكانة دولية وداخلية وتبنته العديد من القوانين أكثر من المبادئ الأخرى لما له من أهمية[2].

وفي نهاية هذا المبحث نرى أن خصوصية الأضرار المناخية تجعلنا نميل لترجيح نظرية حراسة الأشياء ذات الانبعاثات الغازية الدفيئة القائمة على فرضية انعدام الخطأ الشخصي.

(١) محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، ٢٠٠٧، ص١٧٧.

(2) Martin. P- Bidou, le principe de Precaution en droit international de l'environnement, R.G.D.P, 3eme edition, 1999, P. 645.

وقدد استعمل مبدأ الاحتياط في القانون الفرنسي لأول مرة في قانون بارنيي (Barnier) لسنة ١٩٩٥، وكمثيلاتها من الدول الأوروبية فإنها تخضع لمعاهدات الاتحاد الأوروبي التي تنبني في أغلب توجيهاتها الحديثة بشأن حماية البيئة على مبدأ الاحتياط.

الخاتمة

أولًا: نتائج البحث:

في نهاية بحثنا نخلص إلى عدة نتائج:

١. **يعتبر تغير المناخ القضية الحاسمة في العصر الحالي، فالأثار العالمية لتغير المناخ واسعة النطاق، ولم يسبق لها مثيل من حيث الحجم والقيمة لكل القطاعات، وبات الدور القانوني لحماية المناخ تحديًا كبيرًا لتحقيق التنمية المستدامة.**

٢. **وضع قواعد حماية المناخ بصفة عامة، وطبقة الأوزون بصفة خاصة لم يعد حبرًا على ورق، وأصبح وضع نظام قانوني يحمي البيئة من التلوث المناخي ومعالجة حالة الانحباس الحراري أمرًا عاجلًا اليوم قبل الغد.**

٣. **يلعب الدور التوعوي للحد من تلوث الغلاف الجوي دورًا بالغ الأثر في تثقيف الأفراد والشركات على المستوى الوطني بالتغيرات المناخية وآثارها، وذلك لأهمية وخطورة الحماية القانونية للمناخ والحد من أثار التغيرات المناخية.**

٤. **مرت جهود حماية المناخ من الإطار الدولي إلى الإطار الداخلي للدول عبر تبني الدساتير الوطنية لآليات الحماية، ومن هذا المنطلق نجد أن الدساتير الحديثة - سواء على مستوى الدول العربية أو الأجنبية -قد أفردت في صلب وثائقها نصوصا تتعلق حماية البيئة بصفة عامة والذي يعد حماية المناخ جزء منها.**

٥. **ضرورة العمل على سن تشريعات محفزة للتحول إلى الطاقة النظيفة صديقة المناخ، وذلك للمساهمة في الحد من التدهور البيئي والتغيرات المناخية المتلاحقة.**

٦. توصلنا بموجب هذا البحث، أن تطبيق القواعد العامة في المسئولية المدنية لمؤذي المناخ لا يكون ممكنًا في كل الأحوال، بحيث قد تقوم المسئولية بدون خطأ، فضلًا عن صعوبة تحديد التعويض نظرًا لتراخي وعدم امكان تحديد حجم الأضرار المناخي، فهي تصيب الأجيال القادمة كما قدمنا.

٧. العمل على زيادة الوعي القانوني لدى كافة الأطراف المعنية بضرورة حماية الأجيال القادمة من الكوارث الطبيعية التي تنشأ عن التغيرات المناخية.

٨. ترجع خصوصية الأساس القانوني لمسئولية مؤذي المناخ المدنية إلى حداثة الضرر المناخي والصعوبات والعقبات في إصلاح الضرر المناخي، فضلا عن عدم فعالية آليات التأمين للأضرار المناخية.

ثانيًا: التوصيات:

١. نوصي المشرع الدستوري المصري، بإضافة فقرة للمادة ٤٦ من الدستور المصري للنص الصريح على حماية المناخ، وحق الاجيال القائمة والقادمة في مناخ صحي وسليم.

٢. نوصي المشرع المصري بانشاء جهاز حماية المناخ وتفعيل دوره الرقابي والقضائي في الانشطة ذات الصلة، يشبه جهاز حماية المستهلك.

٣. ضرورة تطبيق برنامج تأمين إجباري على المباني والمنشآت خاصة في المدن الساحلية، يتناسب القسط حسب غرض المبنى أو المنشأة الصناعية، يكون هذا التأمين الاجباري ضمان مالي عن الاضرار المناخية المحتملة.

٤. ضرورة تدخل المشرع المصري بتعديل قواعد المسئولية المدنية لمؤذي المناخ بحيث تتلائم مع خصوصية الأضرار المناخية وخصائصها خاصة تراخي حدوثها.

٥. نوصي المشرع المصري بسن تشريعات تعزز دور صناديق التعويضات في حالة عدم تحديد المسؤول، أو في حالة إعساره، أو عندما يتوفر حالات الاعفاء كحدوث قوة قاهرة مثلًا، وإتخاذ الاجراءات التنفيذية نحو انشاء صندوق تأمين الأخطار والخسائر الكارثية التي تحدث بسبب تغير المناخ واستيعابها.

٦. قيام وسائل الاعلام بدورها في زيادة الوعي المناخي حيث أصبح تقليل متوسط درجة حرارة الكرة الأرضية بمعدل أكثر من درجتين مئويتين واجب مجتمعي وسياسي وقانوني.

٧. محاولة بناء شراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل تخفيف آثار التغيرات المناخية.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب العامة:

١. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م.

٢. أحمد السعيد الزقرد، المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، المكتبة العصرية، المنصورة، ٢٠٠٥م.

٣. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج٢، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٤م.

٤. سليمان مرقس، محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٥٥م.

ثانيًا: الكتب المتخصصة:

١. أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

٢. حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية "التقصيرية والعقدية"، دار المعارف، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٣. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٤م.

٤. درين الدين عبد المقصود البيئة والإنسان (دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة) منشأة المعارف بالإسكندرية، بلا سنة نشر.

٥. عطا سعد محمد حواس، المسئولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار – دراسة مقارنة، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١١م.

٦. علي السيد باز، ضحايا جرائم البيئة "دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية مع دراسة تحليلية للمصادر التشريعية لحماية البيئة بالكويت"، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٥م.

٧. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥م.

٨. محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، ٢٠٠٧م.

٩. محمد عبد اللطيف، دعاوى المناخ، دار النهضة العربية، ٢٠٢١م.

١٠. محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.

١١. نور الدين نداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.

١٢. هشام إبراهيم السعيد، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨م.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١. أيوب يوسف سالم العبيدي، الالتزام بالإعلام في عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤م.

٢. بوفلجه عبد الرحمان، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ٢٠١٦م.

٣. عبد الحميد عثمان محمد، المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٩٣م.

٤. عبير عبد الله أحمد درباس، المسئولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين " دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠١٤م.

٥. فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥م.

٦. مخفي اسماعيل، الحماية القانونية والدولية للمناخ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠١٩م.

٧. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.

رابعًا: المجلات والبحوث والمؤتمرات:

١. أسامة عبد العزيز، دور القضاء المصري في التصدي للقضايا البيئية، بحث منشور بمجلة التشريع بوزارة العدل، العدد الخامس، أبريل٢٠٠٥م.

٢. حسام عبد الحليم عيسى، دور القانون الاداري في مجال حماية البيئة، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس في القانون، كلية الحقوق – جامعة طنطا، أبريل ٢٠١٨م.

٣. زياني نوال، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري ٢٠١٦، مجلة السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، ٢٠١٦م.

٤. محمد أحمد سلامة، دعاوي المناخ والاشكالات المرتبطة بها أمام القاضي الاداري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، الجزء الثاني، العدد ٣٦ لسنة ٢٠٢١م.

٥. مروان المدرس، القيمة القانونية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ظل دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد العاشر، العدد الثاني، عام ٢٠١٣م.

٦. مصطفى عبد الفتاح الطمبداوي، مشكلة التصحر في مصر بين الأسباب والعلاج، بحث منشور بمجلة مصر المعاصرة، مجلد ٩٨، عدد٤٨٦، ٢٠٠٧م.

خامسًا: المراجع باللغة الفرنسية:

1. **C. Rade, "Causalite juridique et causalite scientifique: de la distinction a la dialectique", D. 2012.**

2. **F.G. Trebulle, Responsabilité et changement climatique: quelle responsabilité pour le secteur prive? Energie-Environnement-Infrastructure, n. 8-9, 208.**

3. **Jacque pourciel, protection de la environnement de la constraint au contrat, Tome 1,1994.**

4. **L. Neyret, La reconnaissance de la responsabilite climatique, D., 2015.**

5. **Luca D'Ambrosio, La responsabilite climatique des entreprises: une premiere analyse a partir du contentieux americain et europeen, precite, n. 16.**

6. **Leon Mazeaud et Henri: traite theorique et pratique de la responsabilite delictuelle et contractuelle tome 1 sixieme edition, 1965.**

7. **M. Bacache, Changement climatique, responsabilite civile et incertitude, Energie- environnement-Infrastructure, 2018.**

8. **Martin. P- Bidou, le principe de Precaution en droit international de l'environnement, R.G.D.P, 3eme edition, 1999.**

9. **N. Jacob et ph. Letourneau, Assurances et responsabilite, 2eme edition, Dalloz, 1976.**

10. **Nicolas Sadeleer, les principes du pollueur payeur, de prevention et de precaution, essai sur la genese et la portee juridique de quelques principes u droit de l'environnement, bruylant, Bruxelles, universities francophones, 1999.**

سادسًا: المراجع باللغة الإنجليزية:

11. **Wolf Linder: Swiss Demorcracy Possible Sulution To Confict Multicultural Societies, Third Edition, University of Bern. 2013.**